

الفصل الثالث
سلوك المراقبين الانتخابيين

أسس ومعايير المراقبة

٢٥. يجب على المراقبين الدوليين والمحليين والوكلاء وجميع لجان المراقبة المحلية الالتزام بالمعايير الآتية وهي أن:-
- (أ) تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بأي من العمليات الانتخابية أثناء عملية المراقبة. وتوضح الجوانب التي تمت مراجعتها، والمناطق التي شملتها عملية جمع الملاحظات،
- (ب) أي تصريحات حول سير العمليات الانتخابية يجب أن تصدر من قبل الجهات أو لجان المراقبة المحلية وليس من الأفراد ويكون لهذه الجهات والبعثات ولجان المراقبة المحلية إصدار التقارير والتصريحات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية عبر الأشخاص المعتمدين المسجلين لدى المفوضية.
- (ج) يتم الإفصاح عن طرق جمع المعلومات المتعلقة بالمراقبة أو الأقتصادات والمعلومات والتحليلات التي اعتمدت عليها والمنهجية المتتبعة في ذلك.
- (د) يتم الاعتماد على معلومات دقيقة وغير مشكوك فيها في عملية المراقبة.
- (ه) يتلزم المراقب الدولي والمحلبي والوكيل بالمهنية والموضوعية والتجرد والشفافية والنأي عن الغموض والإنتقائية والإثارة في تقييم سير العملية الانتخابية.
- (و) يتم الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد السارية والحفاظ على النظام العام وسيادة حكم القانون أو أي قانون آخر واحترام هذه القواعد.

اختصاصات المراقبين الانتخابيين

- ٢٦.(١) يكون للمراقب الذي تعتمد المفوضية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ١٠٥(١) من القانون بشخصه وذلك على الوجه الآتي:-
- (أ) مراقبة عمليات الاقتراع والفرز والعد والتتأكد من النزاهة في الاقتراع وإجراءات فرز وعد الأصوات.
- (ب) التتأكد من حياد الأشخاص والمسؤولين عن الاقتراع والفرز والعد والتزامهم بأحكام القانون واللوائح والأوامر السارية وهذه القواعد.
- (ج) زيارة ومعاينة الدوائر الجغرافية ومراقبة الاقتراع والفرز والعد في أي وقت دون إعلان مسبق عن تلك الزيارات.

- (د) حضور كافة مراحل الاقتراع والفرز والعد وعلى وجه الخصوص حضور ومراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وقطفها.
- (هـ) التحقق من حرية وعدالة الانتخابات وسرية الاقتراع وكتابة تقارير حول ذلك وفقاً لأحكام هذه القواعد.
- (ز) لا يجوز للجان المراقبة أو المراقب التدخل بأي طريقة كانت في أعمال اللجان الانتخابية أو موظفيها ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.

ضوابط عمل المراقبين

٢٧. عند ممارسة المراقبين المعتمدين للاختصاصات المذكورة في القاعدة ٢٦ يجب عليهم الالتزام بالضوابط الآتية:
- (أ) الالتزام بهذه القواعد وقواعد السلوك المنصوص عليها في القاعدة ٢٨ أدناه ،
- (ب) أن جميع المراقبين المعتمدين والمسجلين لدى المفوضية مسؤولون عن سائر تدابير الدعم والتکاليف المرتبطة بأدائهم لواجباتهم من نقل واتصال وسكن وصحة وخلافه ،
- (ج) أن تقوم فرق المراقبة الدولية بإطلاع مراقبيها المعتمدين إطلاعاً كاملاً على العملية الانتخابية وعلى أحكام هذه القواعد كما يقوم المراقبون الانتخابيون المعتمدون بإطلاع على قانون الانتخابات وأحكام قواعد السلوك المنصوص عليها في هذا الفصل وتوقع تعهد بالإلتزام بها وذلك قبل الشروع في أي نشاط من نشطتهم،
- (د) أن يوضع كل مراقب معتمد على بطاقة اعتماده عند استلامها وأن يحمل وسائل بديلة للتعریف بهويته معززة بالتوقيع أو الصورة الفوتوغرافية لتمكين العاملين في مراكز الاقتراع والفرز والعد من التأكد من هويته وذلك بالإضافة إلى البطاقة المعتمدة،
- (هـ) يرفع المراقبون المعتمدون ملاحظاتهم إلى رؤسائهم ويجوز لفرق المراقبة الانتخابية أو المراقبين الآخرين أن تصدر تقريراً عاماً رسمياً تعلن فيه هذه الملاحظات ويجب على الفرق أو المراقبين أن يكونوا مستعدين لتقديم تقاريرهم إلى المفوضية عن نتائج نشطتهم ويجب أن يوفروا - متى أمكن ذلك - الأدلة والقرائن التي تستند إليها كل افتراضاتهم وأحكامهم عند إعدادهم لهذه التقارير.

قواعد سلوك المرشحين للانتخابات

٢٨. على كل مرشح انتخابي معتمد عند قيامه بواجباته في مراقبة الانتخابات
الالتزام بقواعد السلوك الآتية:-

- (أ) التقيد بأسس ومعايير المراقبة والاختصاصات والضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل،
- (ب) احترام والتقييد بالقوانين واللوائح والقواعد السارية في السودان،
- (ج) الامتناع عن حمل السلاح أو التصرف بشكل غير لائق أو عدواني،
- (د) الامتناع عن التحرىض بأي وسيلة من الوسائل التي تغير عن أي تحيز أو تفضيل لأي مرشح أو حزب سياسي أو ائتلاف من الأحزاب السياسية،
- (ه) الامتناع عن قول أي هدايا أو خدمات من أي شخص أو حزب سياسي أو تنظيم ،
- (و) الامتناع عن التدخل - بأي شكل - في نشاطات المفوضية أو غيرها من الأحزاب أو المواطنين السودانيين، أو في أي شأن سياسي في البلاد،
- (ز) ممارسة دوره سلبياً مع احترام دور موظفي المفوضية ومكانتهم وسلطاتهم، وإياده ما يلزم من احترام وتقدير لهم وللمسجلين والمترشعين والمسؤولين الأمنيين وسائر العاملين في عملية الانتخابات..
- (ح) الالتزام - في عمله - للتزاماً دقيقاً بالتوجيهات والأوامر الصادرة عن المفوضية، بما في ذلك أي طلب معقول لمغادرة منطقة معينة أو موقع معين أو الامتناع عن دخولهما، أو مغادرة مركز تسجيل أو اقتراع أو فرز أو عد، أو أي قسم يحظر دخوله،
- (ط) عدم التدخل في سير عملية الانتخابات أو عرقلتها،
- (ي) تعليق بطاقة الاعتماد للتعریف بهويته كمرشح انتخابات أو عرضها على نحو ظاهر والتعریف بنفسه لمسؤول المفوضية لدى دخول أي مركز اقتراع أو فرز أو عد أو أي مجال أو منشأة أو مبنى تابع للمفوضية، ولا يسمح بالدخول إلا للأشخاص الذين يحملون بطاقات الاعتماد من المفوضية،
- (ك) احترام سرية الاقتراع عند وجوده في مكان الاقتراع،
- (ل) الامتناع عن الاتصال بالناخبين لفرض التأثير على إتجاه تصوينهم أو التدخل بأي شكل من الأشكال في سرية التصويت في يوم الانتخابات أو في إجراء عملية الاقتراع،
- (م) الامتناع عن محاولة تقييم أي إرشادات أو معلومات أو الشروع في ذلك إلى أي ناخب داخل مراكز الاقتراع أو خارجه أو تقديم

- ن) تفسيرات للقوانين السارية،**
إتخاذ خطوات معقولة لتبنيه المفوضية وتزويدها بأي معلومات أو تقارير وصلت إلى علمه، أو لاحظها مباشرة، بما يمكن أن يشير إلى احتمال وقوع مخالفة لقانون الانتخابات أو تهديد سلامة العملية الانتخابية في أي جهة كانت،
(س) التأكد من أن المعلومات التي نقلها موثوق بها ويمكن التحقق منها وإعدادها في تقرير بطريقة معقولة على نحو منهجي وواضح ،
الإمتاع عن الإعلان أو التعليق على نتائج الانتخابات قبل الإعلان الرسمي عنها من قبل المفوضية.
(ع) الإمتاع عن ارتداء أي رموز حزبية أو لوان أو شارات أو إظهار أي دعم أو مساندة للناخبين أو لمرشح معين أو مرشحي الأحزاب السياسية عند ممارسة العمل في المراقبة،
(ص) التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين.